

2019/01/11

من وزير المالية
إلى

156

الموضوع: حول المبالغ الراجعة لفرع جمعية *****
المرجع: مكتبك الوارد بتاريخ 22 أكتوبر 2018

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية " ***** " موضوعها حول تحسين الحياة بطريقة دائمة والسعي إلى التنمية البشرية وتهدف إلى تعزيز وتطوير القيام بالأعمال التطوعية والأعمال الخيرية وتحسين ظروف الحياة والعمل.

هذا، وبينت أن فرع الجمعية المذكورة بتونس شرع منذ شهر سبتمبر 2018 في تنفيذ مشروع «la résilience de la Tunisie et l'autonomisation de la communauté» أو ما يعرف بمشروع "TRACE"، وأن هذا المشروع سيتم تمويله من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "USAID" كما تبينه المراسلة الصادرة عن الوكالة بتاريخ 05 أكتوبر 2018 المصاحبة لمكتبك والتي تنص على أن الأموال المخصصة لتمويل مشروع "TRACE" هي جزء من ميزانية المساعدات الخارجية التي تخصصها الولايات المتحدة لتونس.

فاعتبرت تبعا لذلك أن الجمعية بتونس والعاملين على تنفيذ المشروع من غير التونسيين مؤهلين للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن الضرائب وذلك عملا بأحكام الفصل 5 من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 مارس 1957 حول تقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية للمشاريع المنفذة في تونس.

فطلبت على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي لـ:

- المبالغ الراجعة لفرع الجمعية بتونس في إطار تنفيذ المشروع المذكور وهل يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومعالم التسجيل،
- المبالغ الراجعة للعاملين بالمشروع من غير التونسيين وهل يمكنهم الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتهم المحلية ومن معالم التسجيل.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه باعتبار أن مشروع "TRACE" موضوع مكتبك سيتم تمويله من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "USAID" في إطار اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 مارس 1957 حول تقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية للمشاريع المنفذة في تونس وأن الأموال

المخصصة لتمويل المشروع المذكور هي جزء من ميزانية المساعدات الخارجية التي تخصصها الولايات المتحدة الأمريكية لتونس، فإن النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ هذا المشروع يضبط كما يلي:

I- على مستوى الجمعية بتونس

1- في مادة الضريبة على الشركات

باعتبار أن الاتفاقية الثنائية بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 مارس 1957 لا تشمل الإعفاء من الضريبة على الشركات، فإن فرع جمعية "أسرة الصحة العالمية 360" بتونس يبقى خاضعا في مادة الضريبة على الشركات لأحكام القانون العام.

هذا، وإذا تبين أن الجمعية المذكورة تنشط بتونس طبقا لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، فهي تبقى خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنه في صورة تحقيق الجمعية المعنية لأرباح في صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة فإن هذه الأرباح تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي خلاف ذلك تبقى الجمعية خاضعة للضريبة على الشركات وتكون المبالغ الراجعة لها في هذه الحالة، خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وبصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، تكون جمعية "أسرة الصحة العالمية 360" مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تضمن اتفاق التعاون الثنائي بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 مارس 1957 امتيازات تتعلق بالأداء على القيمة المضافة والمعالييم الديوانية تمنح لفائدة المؤسسات المتعاقدة مع الحكومة الأمريكية في إطار التعاون الثنائي بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية. وتنتفع بالتالي الهياكل المكلفة بتنفيذ برنامج «USAID» وبانجاز صفقات بالإعفاء من كلّ الأداءات المستوجبة بعنوان إقتناءاتها من معدات وتجهيزات ومنتجات أو أموال.

وعلى هذا الأساس، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إقتناءات فرع جمعية "*****" بتونس في إطار مشروع «TRACE» من المعدات والتجهيزات والمنتجات اللازمة لتنفيذ برامج التعاون بتونس المندرجة في إطار الاتفاقية المذكورة.

3- في مادة معالم التسجيل

يستوجب البت في الاستشارات المتعلقة بمعالم التسجيل الإدلاء بنسخة من العقد أو الكتب موضوع الاستشارة.

II - على مستوى العاملين بالجمعية

1- في مادة الضريبة على الدخل

بالرجوع إلى الاتفاقية الثنائية المذكورة أعلاه يمكن للأشخاص الأجانب العاملين لدى فرع "جمعية*****" بتونس الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان مداخيلهم المتأتية من ممارسة عملهم في إطار إنجاز مشروع "TRACE" وذلك إذا كانوا خاضعين لنفس الضريبة بالولايات المتحدة الأمريكية.

هذا ويخضع الأشخاص التونسيون والمقيمون بتونس في تاريخ انتدابهم والعاملون لدى فرع الجمعية المذكورة بتونس للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام النقطة 5 من اتفاقية المذكورة ينتفع الأشخاص الأجانب العاملون لدى فرع الجمعية المذكورة بتونس وكذلك أفراد عائلتهم باستثناء الأشخاص من نوي الجنسية التونسية أو المقيمين بتونس بالإعفاء من كل المعالم والأداءات المستوجبة على اقتناء واستعمال والتفويت في الأملاك المنقولة الموجهة لحاجياتهم الشخصية، وكذلك بالامتيازات في مادة المعالم الديوانية والأداءات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين التابعين لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والمستوجبة بعنوان توريد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمواد الموردة لاستعمالاتهم الشخصية.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإشارة: سهام بوطحيري
للرئاسة والتشريع
الجمهورية التونسية